

أصول 31 تقسيم الدلالة - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

فنشرع باذن الله عز وجل الان فيما يتعلق بمبحث الدلالة. دلالات الالفاظ. والحقيقة دلالات الالفاظ ادرجناهم قبل ان نستكمل الدلالة لان الدلالة متفق عليها ومختلف فيها صح؟ نحن لسه ما كملنا الدلالة المتفق عليها بقي منها القياس والدلالة المختلف فيها -

00:00:00

مرت معنا لكننا اتينا هنا بمبحث الدلالة والسبب في ذلك ان مبحث الدلالة يتعلق بالدلالة النقلية القولية. تمام وهي الكتاب والسنة ويرد في الاجماع بشكل يعني آ بشكل ما بشكل ما لكن مروده بشكل واضح على ايش؟ العلم - 00:00:20

الكتاب والسنة ولهذا اوردناه هنا ودلالة اللفظ تنقسم بعدة اعتبارات عندنا تقسيم دلالة اللفظ باعتبار قوة الدلالة باعتبار قوة الدلالة ورجحانها ووظوحها. ذلك ان اللفظ اما ان تكون دلالتة على - 00:00:40

معنى المراد لا تحتل الا ان يكون دالا. يعني اذا كان اللفظ لا يحتمل الا معنى واحد فهذا هو النوع الاول ويسمى دلالة النص. جيد. مثال ذلك نعطيك من الامثلة الدارحة عند الاصوليين - 00:01:00

دلالة قول الله عز وجل في مسألة هدي التمتع والقران قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. دلالة هذه الاية على عدد الايام التي يصومها المتمتع الذي لم يجد الهدي - 00:01:20

يحتمل انها تسعة مثلا او سبعة او ما في لا تحتل الا هذا العدد وهو ايش؟ عشرة ايام واضح؟ طيب النوع الثاني ان يكون اللفظ دالا على اكثر من معنى. معنيين او اكثر. ممكن ثلاث معاني اربع ان يكون - 00:01:40

كن دالا على اكثر من معنى احد هذه المعاني ارجح من الاخر. المعنى الف هو الراجح والمعنى باء هو مرجوح. خلاص؟ فاذا حملناه على المعنى الف الذي هو المعنى الراجح فهذه تسمى دلالة الظاهر - 00:02:00

اذا حملناه على هذا المعنى هو دلالة الظاهر. وحمله على المعنى المرجوح اللي هو باء. اذا جاء دليل خارجي يقوي دلالة باء ويدل على انها هي المرادة فهذا يسمى ايش؟ المؤول لاننا حملناه على المعنى - 00:02:20

مثال ذلك. قال النبي صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القران. الامر يحتمل وجوب ويحتمل الندب. ظاهر هذا الحديث بنفسه وجوب الوتر او استحباب الوتر وجوب الوتر. اذا من قال بان الوتر واجب فقد عمل بظاهر هذا الحديث. طيب ومن قال ان هذا

الحديث - 00:02:40

يدل على استحباب الوتر لا على وجوبه. نقول الاستحباب معنى مرجوح في دلالة الامر. ليس هو المعنى الراجح. يقول نعم هو ومن حيث الاصل معنى مرجوح ولكن عندنا ادلة اخرى تدل على عدم وجوب الوتر فيكون المراد هنا هو المعنى - 00:03:10

وهو الاستحباب. ما هي الدلالة الاخرى؟ قال لك النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه الاعرابي قال هل علي غيرها خمس صلوات في اليوم والليلة؟ قال هل علي غيرها؟ قال ايش؟ لا - 00:03:30

الا ان تتطوع فحينئذ نقول من حمل الحديث على استحباب الوتر فانه يرى انه مؤول عن ظاهره. اذا عرفنا الظاهر اول طيب الاحتمال الثالث في دلالة اللفظ ان يكون اللفظ محتملا لعدة معاني معنيين مثلا وهذان - 00:03:40

المعنيان متساويان ليس احدهما ارجح من الاخر كلها متساوية. مثال ذلك مثل ذلك اللفظة القرء في لغة العرب فلفظة القرء عند العرب يراد بها الطهر. ويراد بها الحيض. ايهما الارجح عند اطلاق لفظ - 00:04:00

لفظة الطهر ما هو الارجح؟ نقول ليس احدهما بارجح من الاخر كلها متساوية. هذا يسمى المجمل واضح؟ اذا عندنا نص وهو الذي لا

يحتمل الا معنى واحدا. وعندنا ظاهر وهو الذي يحتمل معنيين احدهما ارجح من الاخر فان حمل على - [00:04:20](#) فهو الظاهر وان حمل على المرجوح فهو المؤول. وعندنا ما تساوت فيه الاحتمالات فهذا هو المجمل. كيف يعمل بالمجمل؟ نقول المجمل لا يعمل حتى يأتي ما يبينه. خلاص؟ طيب هذا بالنسبة لتقسيم دلالة اللفظ باعتبار قوة الدلالة - [00:04:40](#) عندنا تقسيم دلالة اللفظ باعتبار محل الدلالة ما هو باعتبار قوة الدلالة باعتبار محل الدلالة الصفحة اللي بعدها على طول. نقول اللفظ اذا استدل به على ما نطق به يعني استدل به على شئ في محل النطق فهذه تسمى دلالة المنطوق. وان استدل - [00:05:00](#) به على شئ في غير محل النطق فهذه تسمى دلالة المفهوم ولناخذ على هذا مثلا لو قلت لكم عندنا اليوم درس في اصول الفقه في جامع الملك سعود رحمه الله - [00:05:30](#) طيب دلالة هذا اللفظ على وجود درس في اصول الفقه منطوق ولا لا منطوق واضح؟ طيب لو قال لك قائل لو قال لك قائل هل عامر بهجت له درس اليوم في جامع ايش مثلا؟ الحمودي ها؟ جامع تبعك؟ شسمه - [00:05:50](#) طيب هل عنده درس اليوم بعد صلاة المغرب في جامع الحمودي؟ ايش تقول؟ لا من اين اتيت بهذا؟ تقول هو قال انه عنده درس في جامع الملك سعود فنفهمه من مفهوم المخالفة انه ما له درس في مسجد الحمودي - [00:06:20](#) خلاص هذي دلالة مفهوم. هل انا تكلمت عن مسجد الحمودي؟ ما تكلمت عنه ولا ذكرت عنه شيئا. اذا هذا دلالة المفهوم طيب قال لك دلالة المنطوق نفسها فيه منطوق صريح وهو الذي سيق الكلام من اجله. من غير تقدير - [00:06:40](#) ولا حذ وهو ان اليوم عندي درس في مسجد الملك سعود في اصول الفقه. صح ولا لا؟ طيب الاستدلال بهذه العبارة على وجود مسجد اسمه مسجد الملك سعود. هذا يسمى منطوق لكنه - [00:07:00](#) ومنطوق غير صريح. ليش غير صريح؟ قال لك لان الكلام لم يسق لبيان هذه المسألة. انا ما سقت الكلام لابين وجود مسجد اسمه مسجد الملك سعود واضح؟ هذا يسمى منطوق ايش؟ غير صريح. وايضا من المنطوق غير الصريح منطوق - [00:07:20](#) الذي يتوقف على تقدير ما يستقيم الكلام الا بتقديره محذوف. مثاله لو قلت لك مثلا آ على سبيل المثال يعني ناخذ مثل كان من الامثلة الشرعية قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:07:40](#) طيب انسان كان مريض او كان على سفر وصام هل عليه عدة من ايام اخر؟ اذا المراد بالاية فمن ان كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر. اذا هنا دلالة الاستدلال بالاية يتوقف على تقدير محذوف لا - [00:08:10](#) صح الكلام بدونه فهذا يسمى منطوق ايضا غير صريح. طيب ولنبدأ الان في الفاظ واحدا واحدا. نقول دلالة اللفظ باعتبار المحل اما ان يدل اللفظ في محل النطق فهذا هو المنطوق. او تكون دلالته في غير محل النطق فهذه دلالة المفهوم. والمنطوب - [00:08:30](#) نوعان صريح وهو الذي يراد به بالمطابقة او التضمن. المطابقة ان عندنا درس في مسجد الملك سعود في اصول الفقه. والتضمن اننا سنشرح في هذا الدرس مثلا العام والخاص. لانه اذا شرحنا علم - [00:08:50](#) اصول الفقه فلا بد ان نشرح العام الخاص هذا التضمن. واضح؟ النوع الثاني قال لك اذا كان بالالتزام فهذا هو المنطوب غير الصريح وهم امثله او يعني انواعه ثلاثة ان كان الكلام لم يسق من اجله فهذه دلالة الاشارة. ما مثالها في الاحكام الشرعية - [00:09:10](#) في المسائل او في الادلة الشرعية نقول مثال ذلك في الادلة الشرعية ان الله سبحانه وتعالى قال آ قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين. هذه الاية دليل على ان - [00:09:30](#) نستدل بها بعض الفقهاء. قالوا هذا يدل على ان الوالد اذا ملك ولده صار ولده عبد رقيق عنده فانه يعتق عليه بمجرد الشراء. لانه لا يمكن ان تجتمع الابوة مع ايش؟ الملك. وش الدليل - [00:09:50](#) قال لك لقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين. ايش العلاقة؟ هل سيقت الاية لبيان احكام الرقيق والعبيد؟ لا انما سيقت لبيان تنزه الله عز وجل عن الولد صح ولا لا؟ لكن يستدل بها على هذا المعنى ما وجه الدلالة - [00:10:10](#) فمن يعطينا وجه الدلال في الاية؟ قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين. يقول لك الاية فيها ان الملك لا يجتمع مع الابوة. اتفضل يا شيخ. ان كان للرحمن - [00:10:30](#)

ولد فلا يمكن ان يكون هذا الولد عبدا. فانا اول العابدين له على تقدير بعض المفسرين فانا اول العابدين له اي نعم لا حتى هو لما اذا قال ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين يعني لو كان له ولد لما كان عبدا - [00:10:50](#)

لا يجتمع انه ولده يكون عبد واضح؟ ايظا من امثلته اعطيك مثال اخر الله عز وجل قال في اه فضل الشهداء قال الله سبحانه وتعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة. يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون. وعدا عليه حقا في التوراة -

[00:11:10](#)

والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهد من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به. قال لك الاية فيها دليل على صحة البيع بالمعاطة تعرفون بيع المعطاء؟ يعني هل يشترط في البيع الايجاب والقبول؟ تقول بعتك ويقول للمشتري قبلت؟ قال لك لا حتى لو تعطيه ريال وتأخذ قرص تيمس - [00:11:30](#)

يجوز بدون ما تتكلم ايش الدليل؟ قال لان الله عز وجل قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به. الاية ما سيق لبيان احكام البيوع لكن الان هذا البيع هل فيه لفظ ولا المجاهد في سبيل الله يبذل نفسه وبالفعل - [00:11:50](#)

بدون لفظ واضح؟ فسماه بيعا فدل على ان البيع يصدق على ما كان فيه ايجاب وقبول لفظي او ما كان فيه ايجاب وقبول فعلي. واضح؟ هذي تسمى دلالة ايش؟ الاشارة. نعم - [00:12:10](#)

نعم كذلك اقل مدة الحمل. الله عز وجل قال في آ الاية قال وحمله وفصاله وحمله ثلاثون شهرا. وقال في الاية الاخرى وفصاله في عامين. قالوا الاية ايتان بمجموعهما دليل على ان اقل مدة الحمد ستة اشهر. الاية ما سيق لبيان اقل مدة - [00:12:30](#)

الحمل واضح؟ وش وجه الدلالة؟ لانه لو خصمت عامين اربعة وعشرين شهر خصمتها من ثلاثين يبقى كم؟ ستة اشهر طيب الامر الثاني دلالة الاقتضاء ما هي دلالة الاقتضاء؟ اذا كان الكلام قد سيق من اجل بيان المسألة ولكنه لا يدل - [00:13:00](#)

عليها الا بتقدير محذوف. فهذه تسمى دلالة الاقتضاء. مثالها قول النبي صلى الله عليه وسلم ان اما الاعمال بالنيات. الحديث سيق لبيان اشتراط النية لصحة العمل ولا لا لكن طيب هل المراد بالحديث ان العمل لا يمكن ان يوجد واقعا الا بنية ولا - [00:13:20](#)

المراد ان العمل لا يمكن ان يصح شرعا الا بنية. انه لا يمكن ان يصح شرعا مع انك لو لم تقدر لو قلت ما الاعمال بالنيات بدون تقدير؟ فيدل انه العمل لا يكون موجودا اصلا الا بنية. والواقع ان المجنون له عمل - [00:13:50](#)

بل حتى الدواب لها عمل. اذا لا بد من تقدير محذوف انما صحة الاعمال بالنيات. هذي دلالة ايش الاقتضاء والمثال الاخر اللي قلناه فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام اخرى. النوع الثالث قال لك دلالة الايام - [00:14:10](#)

والتنبيه. ايش دلالة الامام والتنبيه؟ اذا اقترن الحكم بوصف تمام؟ على اذا الحكم بوصف على وجه لا يمكن ان يكون هذا هذا الوصف انه لا يمكن الا ان يكون هذا الوصف علة للحكم - [00:14:30](#)

انه يدل على التعليل خليني اعيد المسألة بصياغة اخرى اقول الله عز وجل قال الله عز وجل قال والسارق والسارق ارجو فاقطعوا ايديهما. الحكم هنا ما هو؟ قطع اليد. ما هي العلة في قطع - [00:14:50](#)

في السارق والسارقة العلة هي السرقة. طب ليش ما يكون العلة لان السارق والسارقة ليست العلة هي السرقة وانما العلة هي جشعهما وحبهما للمال. ليش ما تكون؟ لان اقتران لو اراد الشرع هذا المعنى لعبر عنه بتعبير اخر فلما قرن هذا الحكم بهذا الوصف دل على ان الوصف هذا هو العلة. اعطيك مثال اخر لو - [00:15:10](#)

قلت لك اعطي كل طالب فقير دينارا. ما هي العلة في اعطاء الطالب دينار فقر قال لك لا الشيخ يقصد ان اعطي الطلاب المجتهدين بعلة الاجتهاد كل ان العلة يشكون الطالب مجتهدا. طيب الم يكن المناسب للفصاحة اذا اردت الاجتهاد ان تقول اعطي الطلاب المجتهدين؟ يقول لك لا بس هو - [00:15:40](#)

يعرف انه الفقراء من الطلاب هم المجتهدون. هذا موافق للفصاحة ولا مخالف للفصاحة؟ مخالف للفصاحة والاصل حمل كلام الشرع على ايش؟ على الفصيح - [00:16:10](#)